

## الدر المختار

( وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل )  
وهذا إذا حملها المستأجر ( فإن حملها صاحبها ) بيده ( وحده فلا ضمان على المستأجر ) لأنه  
هو المباشر .

عمادية ( وإن حملاً ) الحمل ( معاً ) ووضعاه عليها ( وجب النصف على المستأجر ) بفعله  
وهدر فعل ربها .  
مجتبي .

( ولو ) كان البر مثلاً في جولقين ف ( حمل في كل واحد ) منهما ( جولقا ) أي وعاء كعدل  
مثلاً ( وحده ) ووضعاه عليها معاً أو متعاقباً ( لا ضمان على المستأجر ) ويجعل حمل المستأجر  
ما كان مستحقاً بالعقد غاية ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو  
الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة .  
كذا في شرح المصنف .

قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله ( وكذا لا ضمان لو حمل  
المستأجر أولاً ثم رب الدابة وإن حملها ربها أولاً ثم المستأجر ضمن نصف القيمة ) تنتهي  
فتنبيه ( وهذا ) أي ما مر من الحكم ( إذا كانت الدابة ) المستأجرة ( تطبيق مثله أما إذا  
كانت لا تطبيق فجميع القيمة لازم ) على المستأجر زيلعي